جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ه الجنابة دالة على معنى البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب وعن الشافعي رضي الله عنه انما سمي جنبا من المخالطة ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امراته قال بعضهم وكان هذا ضد للمعنى الاول لكانه من القرب منها وهذا لا يلزم فان مخالطتها مودية الى الجنابة التي معناها البعد على ما قدمناه وقول ابي هريرة فانخنست منه الانخناس الانقباض والرجوع وما قارب ذلك من المعنى يقال خنس لازما ومتعديا ومنه اللام ما جا في الحديث في ذكر الشيطان انه يقال اخنسه في المتعدي ذكره صاحب مجمع البحرين وقد روي في هذه اللفظة فانجست منه بالجيم من الانجاس وهو الاندفاع اي انه دفعت عنه ويؤيده قوله في حديث اخر فانسللت منه وروي في هذه اللفظة ايضا فانتجست منه من النجس الذي هو النقض وقد استبعدت هذه الرواية ووجهت على بعدها بانه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او مصاحبته لاعتقاده بنجاسة نفسه هذا او معناه وقوله كنت جنبا اي كنت ذا جنابة وهذه اللفظة تقع على الواحد للذكر والمونث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى في الجمع وان كنتم جنبا فاطهروا وقال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني كنت جنبا وقد يقال جنبان وجنبون وجناب وقوله فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الاشراف عليه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما رد ذلك بقوله ان الطهارة قد نالت بقوله ان المؤمن لا ينجس لا رد الا ما دل عليه لفظ ابي هريرة من استصحاب الطهارة لملابسته صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا نظر وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد ابي هريرة للتنجس بالجنابة وقوله ان المؤمن لا ينجس يقال نَجِسَ ونَجُسَ يَنجَسُ ويَنجُسُ بالفتح والضم وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بني آدم وهي مسئلة مختلف فيها والحديث دل بمنطوقه ان المؤمن لا ينجس فمنهم من خص هذا التفضيل بالمؤمن والمشهور التعميم وبعض الظاهرية يرى ان المشرك نجس في حال حياته اخذا بظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس ويقال للشئ انه نجس بعين ان عينه نجسة ويقال فيه انه نجس بمعنى انه متنجس باصابة الجنابة له ويجب ان يحمل على المعنى الاول وهو ان عينه لا تصير نجسة لانه يمكن ان يتنجس باصابة النجاسة فلا ينهى ذلك وقد اختلف الفقهاء في ان

التوجه

الثوب اذا اصابته نجاسة هل يكون نجسا ام لا فمنهم من ذهب الى انه نجس وان اتصال النجس بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر ومنهم من ذهب الى ان الثوب طاهر في نفسه وانما يمتنع استصحابه في الصلوة لمجاورة النجاسة فلهذا القائل ان يقول دل الحديث على ان المؤمن لا ينجس وتقتضاه ان بدنه لا يتصف بالنجاسة وهذا يدخل تحت حاله ملابسة النجاسة لئلا يكون طاهرا واذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب لانه لا قايل بالفرق او يقول البدن اذا اصابته النجاسة من مواضع النزاع وقد دل الحديث على انه غير نجس وعلى ما قدمناه من ان الواجب حمله على نجاسة العين يحصل الجواب على هذا الكلام وقد يدعى ان قولنا الذي نجس حقيقة في نجاسة العين فيبقى ظاهر الحديث دالا على ان عين المؤمن لا تنجس فتخرج عنه حاله المتنجس التي هي محل الخلاف **الحديث الثاني** عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضا وضوءه للصلوة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سايرجسده وكانت تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا **الحديث الثالث** عن ميمونة بنت الحرث زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضوء الجنابة فاكفى بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل **الوجه** ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها فانفض الماء بيده ه الكلام على هذا الحديث من وجوه **احدها** قولها كان اذا اغتسل من الجنابة يحتمل ان يكون من باب التعبير بالفعل عن ارادة الفعل كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ويحتمل ان يكون قولها اغتسل بمعنى شرع في الغسل فانه يقال فعل اذا افرغ وفعل اذا شرع فاذا حملنا اغتسل على شرع صح ذلك لانه يمكن ان يكون الشروع وقتا للبدايه بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله فانه لا يمكن ان يكون وقت الشروع في القراءة وهو وقت الاستعاذه **الوجه الثاني** يقال كان يفعل كذا بمعنى انه تكرر منه فعل وكان عادته كما يقال كان فلان يقري الضيف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود الناس بالخير وقد تستعمل كان لافادة مجرد الفعل وقوع الفعل دون الدلالة على التكرار والاول اكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل الحديث وقول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)